ولو كانت تلك المخانات بعض واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة
الي الشرط الاول وقوله مشتهات ولو محرما له بان تكون اختا او بنتا
او نحو ذلك اشارة الي الشرط الثاني وقوله في صلوة لهما الكاملة اشارة
الي الشرط الثالث وقوله المشتركة تادية اشارة الي الشرط الرابع و
لم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله في مكان بلا حايل متعلق
بقوله حاذته واشارة الي الشرط الخامس وقوله واتحد جهتهما
اشارة الي الشرط السادس وقوله فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته
وقوله ان نوي امامتها والا صلوتها اشارة الي الشرط السابع قوم صلوا
علي ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم تجز صلوتهم
لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو كان بحذائهم
من تحتهم نساء جازت صلوة من كان علي الظلة اذ ليس بينهم وبين
الامام نساء فلا محاذات ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم رجل
وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط المصلي علي رفوف المسجد
ان وجد في محله مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع
بين الامام والمقتدي وهو الذي يجري فيه العجلة والاوقار والنهر
الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد خال عن الطريق
والنهر لا اي لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اي المسجد كذا في
الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا وقدر ما يمكن ان يصطف فيه حال
كونها في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر ثلاثة اذرع
في الصحراء والجبانة عند صلوة العيد كالمسجد قال قاضي خان لو صلي
بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف
فضاء او ~~اتساع~~ لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد الحايل
منهما اي الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال
الامام

الامام يمنعه اي الاقتداء والا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان
يختلف المكان قال قاضيخان ان قام علي الجدار الذي يكون بين داره
وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام
علي سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان
كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره
كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا
الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا
اشتبه عليه حال الامام فقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب
ان يتحول الي يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل
ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل تكملة لمباحث الاقتداء
المدرك في الاصطلاح من صلي الركعات مع الامام والمسبوق من
سبقه الامام بها اي بالركعات كلها بان ادرك الامام بعد رفع رأسه
من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها بان ادركه بعد الركعة
الاولي في الثنائية او الثانية او الثالثة في الرباعية واللاحق من
فاته كلها اي كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام
في الركعة الاولي فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ
الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة
او ركعتين او ثلاث فشرع يصلي ما فات وسيأتي بيان حكم المسبوق
فيما يقضي له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما
التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بني تحريمته علي تحريمة
الامام فبالنظر الي الجهة الاولي كالمنفرد حتي يثني اي ياتي بالثناء
اذا قام الي قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر
ويتعوذ ويقرأ ويفسد ما يقضي بترك القراءة لا بالمحاذات وتغيير

Copyright ... University